س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :

2011/2217

صدر بتاريخ:

2011/5/17

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/1/519

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

4/2010/5414

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

نجاة مساعد رئيسا.

محمد ضيضير مستشارا مقررا.

محمد الكراوي مستشارا.

وبمساعدة السيدة أمينة نافع كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2011/5/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة سيناريما في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة مصطفى المعاني رقم 300 الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ منير حسين.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة كونفورناف في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: بمونتريال-كيبيك- كندا

نائباها الأساتذة محمد لحلو وعلي الزيوي وحكيم الحلو.

المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/4/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة سناريما بواسطة محاميها في مواجهة شركة كونفورناف بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10/11/1 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 10/2031 بتاريخ 10/9/1 في الملف عدد 2010/1/519 القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية بلندن بتاريخ 06/1/30 وشمول الامر بالنفاذ المعجل وحفظ البث في الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/3/5 تعرض فيه انها استصدرت عن الهيئة التحكيمية بلندن قرارا بتاريخ 06/1/30 قضى بأداء المستأنفة لفائدتها ما مجموعه 73.402.68 دولار امريكي وان هذا القرار التحكيمي أصبح نهائيا كما يستخلص من الشهادة الصادرة عن المحكمة المحرر بتاريخ 09/10/23 وان العارضة محقة في طلب تنفيذ هذا القرار خاصة وانها أنذرت المستأنفة وبدون جدوى لذا تلتمس إعطاء الصيغة التنفيذية بالمغرب للقرار التحكيمي المذكور مع النفاذ المعجل.

وحيث أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء الامر المستانف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان المستانف عليها عززت دعواها بنسخة من عقد مشارطة محرر بلغة اجنبية في حين ان مقتضيات الفصل 47-327 من ق م م تقضي

شعبة تسليم النسخ 2

بضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد التحكيم مع ترجمتها باللغة العربية وهو ما تقتضيه كذلك المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 بحيث ان عدم الادلاء بالترجمة للوقوف على حقيقة الاتفاق على التحكيم يجعل المقرر التحكيمي باطلا، وأنه بالرجوع الى المقرر التحكيمي يتبين ان مسطرة التحكيم انطلقت في شهر يوليوز 2005 ولم تنته الا في شهر يونيو 2006 مما يجعل القرار قد صدر بعد سنة تقريبا علما ان المشرع المغربي حدد اجل الفصل في المنازعة في ستة اشهر طبقا للفصل 20-327 من ق م م وانه يترتب عن عدم احترام هذا الاجل انتهاء مسطرة التحكيم مما يجعل المقرر التحكيمي الصادر بشانها باطلا طبقا للفصل 36-327 من ق م م وأنه بالرجوع الى ترجمة المقرر التحكيمي نجدها تشير الى ان تاريخ صدوره هو 2006/1/30 في حين ان ترجمة شهادة عدم الطعن تشير الى ان المقرر التحكيمي صدر بتاريخ 2006/6/30 فهناك تناقض واضح بين التارخين والحال انه يجب ان يتضمن حكم التحكيم بأن صدوره وعدم ذكر هذا البيان يترتب عليه بطلانه كما نص على ذلك الفصل 327/36/من ق م م وان المقرر التحكيمي موضوع النازلة لم يحترم حقوق الدفاع وذلك باستدعاء العارضة الى إجراءات التحكيم حتى يتسنى لها مناقشة عناصر الواقع والقانون طبقا لمقتضيات الفصلين 10-327و14-327 من ق م م وبالتالي تبقى ضمانات التقاضي امام هيئة التحكيم غير متوفرة مما يجعل المقرر التحكيمي باطلا، وان المستأنف عليها كانت دائنة للعارضة بمقتضى دين سابق لفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها بتاريخ 05/7/4 وان الحكم بفتح المسطرة يوقف ويمنع كل دعوى قضائية بقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور كما يوقف ويمنع كل اجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات او على العقارات طبقا للمادة 653 من ق م ت ثم انه امام عدم تصريح الدائنة بدينها وكذا عدم مباشرتها لدعوى رفع السقوط فقد اصبح دينها منقضيا طبقا للفقرة الاخيرة نمن المادة 690 من م ت وان مسطرة صعوبة المقاولة ذات طبيعة امرة تستمد اساسها من النظام العام مما يجعل بالتالي المقرر التحكيمي قد صدر خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام لدى يرجى الغاء الامر المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث ادلى نواب المستانف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 11/3/15 جاء فيها ان المستانفة كررت من جديد دفوعها الواردة في مذكراتها الابتدائية دون ان تنتقد الحكم المستانف بأي منتقد كيفما كان نوعه وان هذا كاف للتصريح بعدم قبول الطلب وبالنسبة للوثائق فان العارضة قد ادلت بترجمة رسمية لمجموع الوثائق المتطلبة قانونا وهو ما اشار اليه الامر المستانف عن صواب وأن النص المتمسك به حول اجل التحكيم ينطبق على التحكيم الداخلي وليس على التحكيم الدولي وانه حتى ولو كان هذا النص قابلا للتطبيق فان المقرر التحكيمي قد صدر بتاريخ 06/1/30 بينما انطلقت مسطرة التحكيم في يونيو 05 أي بعد ستة اشهر وان الاشارة الى تاريخ 06/6/30 في

ترجمة الشهادة الصادرة عن المحكم هو فقط خطا مطبعي وقد ادلت بترجمة رسمية للشهادة المذكورة تؤكد بان المقرر التحكيمي صدر بتاريخ 06/1/30 وان العارضة ادلت صحبة مذكرتها المؤرخة في 10/5/12 بمجموعة من المراسلات التي وقعت ما بين المحكم وما بين وكيل المدعى عليها شركة (اكا سيامار يتيم) مع ترجمة للغة العربية وذلك تطبيقا للفصل 46 من عقد التحكيم وان مسطرة صعوبات المقاولة لا تمنع كل مستفيذ من المقرر التحكيمي من ان يقوم بتذييله بالصبغة التنفيذية امام القضاء المختص وان مقتضيات المادة 653 من ق م ت لا تشمل الطلبات الرامية الى تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية وانما ينحصر اثرها حصريا على الدعاوى القضائية الرامية الى الحكم على المدين باداء مبلغ من المال او فسخ عقد لعدم اداء مبلغ من المال او كل اجراء للتنفيذ بقيمة هؤلاء اما بالنسبة لمقتضيات المادة 690 من م ت فلا تهم قاضي الصيغة التنفيذية وانما تهم القاضي المنتدب الذي له الصلاحية في قبول او عدم قبول الديون المراد تنفيذها لدا يرجى رد الاستئناف وتاييد الامر المستانف.

وحيث ادلى نائب المستانفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/3/29 يؤكد فيها سابق دفوعاتها.

وبعد ادراج الملف بجلسة 11/4/19 حضرها دفاع المستانف عليها وحاز نسخة من المذكرة التعقيبية لنائب المستانفة وأسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 11/5/3 ومددت لجلسة 11/5/17.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة ضمن اوجه استئنافها بعدم ارفاق طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بنسخة عقد التحكيم المترجمة الى اللغة العربية طبقا لمقتضيات المادة 4 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 ما يجعل المقرر التحكيمي باطلا ويتعين معه الغاء الامر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث انه، طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10، يشترط لقبول الاعتراف وتذييل حكم تحكيمي اجنبي بالصيغة التنفيذية ان يدلي الطالب باصل الحكم التحكيمي او صورة منه مستوفية لشروط التصديق واصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في عقد او اتفاق تحكيم ابرم بعد قيام النزاع او صورة منه مستوفية لشروط التصديق، وانه اذا لم تكن الوثائق المذكورة محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه فعلى الطالب ان يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة بلغة البلد المطلوب التنفيذ فيه على ان تكون معه الترجمة منجزة من طرف ترجمان رسمي او محلف او من قبل جهة دبلوماسية او قنصلية.

وحيث ان اكتفاء المستانف عليها بالادلاء بمجرد ترجمة جزئية حرة لبندين من اتفاق التحكيم لا يقوم مقام الترجمة الكلية الرسمية لاتفاق التحكيم المتطلبة وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الانفة الذكر ما ينتفي معه شرط من شروط قبول طلب الاعتراف او تذييل الحكم التحكيمي الاجنبي بالصيغة التنفيذية.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف دون حاجة لبحث باقي اوجهه الاخرى والغاء الامر المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره والغاء الامر المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط



